المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد 18A2 2025 تشرين1
No. 18A2 2025 October

سدّ الذرائع في الفقه المالكي وتطبيقاته في القضايا الطبية المعاصرة: دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء اجتهادات الإمام مالك

م. م محمد صالح حاجم
الجامعة العراقية -كلية العلوم الإسلامية
a@gmail.com07708416254

الملخص:

يستعرض هذا البحث قاعدة "سدّ الذرائع" في الفقه المالكي وتطبيقاتها في القضايا الطبية المعاصرة. يتناول البحث تعريف القاعدة، أقسامها، وأثرها في الوقاية من المفاسد في المجال الطبي، مع التركيز على التطبيقات الحديثة مثل زراعة الأعضاء، التلقيح الصناعي، والنقل الدموي. كما يناقش البحث كيفية تفعيل هذه القاعدة في القضايا الطبية، ويبرز أهمية التوازن بين المصالح الشرعية والمفاسد المحتملة. يُظهر البحث كيف يمكن لقاعدة سدّ الذرائع أن تساهم في توجيه الممارسات الطبية بما يتماشى مع المقاصد الشرعية، مما يساعد في الحد من الأخطار والتجاوزات المحتملة في ظل التقدم الطبي السريع، كما يستعرض بعض الدراسات السابقة المتعلقة بتطبيق القاعدة في المجالات المعاصرة ويقارنها بالدراسة الحالية، وهدف البحث هو تقديم إطار فقهي يساهم في معالجة النوازل الطبية بما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية :سدّ الذرائع، الفقه المالكي، التطبيقات الطبية، المقاصد الشرعية، النوازل الطبية.

Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i') in Maliki Jurisprudence and Its Applications in Contemporary Medical Issues: A Comparative Foundational Study in Light of the Juristic Reasoning of Imam Malik

Lecturer Muhammad Saleh Hajim
The Iraqi University

College of Islamic Sciences

Abstract:

This study reviews the concept of "blocking the means" (Sadd al-Dhara'i) in Maliki jurisprudence and its application to contemporary medical issues. The research explores the definition of the rule, its divisions, and its impact on preventing harm in the medical field, focusing on modern practices such as organ transplantation, artificial insemination, and blood transfusion. It discusses how this principle can be applied to medical issues, highlighting the importance of balancing religious interests and potential harms. The study shows how the principle of blocking the means can guide medical practices in alignment with Islamic legal objectives, helping to mitigate potential risks and excesses in light of rapid medical advancements. The research also reviews and compares previous studies on the rule's application in contemporary contexts with the current study. The aim of this research is to provide a legal framework that addresses medical issues in accordance with Islamic jurisprudence goals.

Keywords: Sadd al-Dhara'i, Maliki jurisprudence, medical applications, Islamic legal objectives, contemporary medical issues.

المقدمة

يُعدّ الفقه الإسلامي منظومة تشريعية متكاملة تستهدف تنظيم حياة الإنسان وفق مقاصد شرعية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ما يستلزم تفعيل الأدوات الأصولية القادرة على استيعاب المستجدات ومواكبة تطورات الواقع، ومن بين هذه الأدوات تبرز

قاعدة سدّ الذرائع باعتبارها من القواعد المقاصدية المهمة التي تعكس بُعداً وقائياً في التشريع الإسلامي، حيث تقوم على منع الوسائل المباحة إذا كانت تؤدي إلى مفاسد محتملة أو راجحة، وهو ما يجعلها أداة فاعلة في ضبط السلوك الإنساني وحماية المجتمع من الانحرافات قبل وقوعها. وقد حظيت هذه القاعدة بعناية خاصة في الفقه المالكي، إذ توسّع الإمام مالك وأتباعه في تطبيقها، انطلاقاً من اهتمامهم بمآلات الأفعال وآثارها الواقعية (برهاني، 2000: 78) ، وفي ظل التطور المتسارع في المجال الطبي، برزت العديد من القضايا المعاصرة التي تتطلب معالجة فقهية دقيقة، نظراً لما تثيره من إشكالات أخلاقية وشرعية معقدة، مثل زراعة الأعضاء، والتلقيح الصناعي، والبنوك الطبية، وغيرها من المسائل التي تتداخل فيها المصالح والمفاسد، وهنا تتجلى أهمية قاعدة سدّ الذرائع في تقويم هذه التطبيقات، من خلال النظر في نتائجها المستقبلية وإمكانات إساءة استخدامها، بما يحقق التوازن بين الاستفادة من التقدم العلمي والحفاظ على الضوابط الشرعية (الفرت، 2010: 95)، ومن هنا يسعى هذا البحث إلى دراسة قاعدة سدّ الذرائع في الفقه المالكي، وبيان مدى فاعليتها في معالجة القضايا الطبية المعاصرة، من خلال الجمع بين التأصيل الأصولي والتحليل التطبيقي، بما يسهم في تقديم رؤية فقهية متوازنة تستجيب لمتطلبات الواقع وتحافظ على مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن التطور المتسارع في المجال الطبي المعاصر أفرز العديد من النوازل والقضايا المستجدة التي لم تكن مطروحة بالصورة الحالية في الفقه التقليدي، مما أدى إلى بروز إشكالات فقهية تتعلق بكيفية تنزيل الأحكام الشرعية عليها، خاصة في ظل تعقّد هذه القضايا وتداخل المصالح والمفاسد فيها، ومن أبرز هذه الإشكالات مدى صلاحية قاعدة سدّ الذرائع باعتبارها أداة أصولية وقائية في ضبط هذه التطبيقات الطبية المعاصرة، وحدود توظيفها في الفقه المالكي، حيث يلاحظ وجود تباين في توسيع أو تضييق مجال العمل بها، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول الضوابط الدقيقة لتفعيلها في المجال الطبي، بما يحقق التوازن بين المحافظة على مقاصد الشريعة ومواكبة التطور العلمي، دون الوقوع في الإفراط أو التفريط .

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعاً يجمع بين التأصيل الأصولي والتطبيق المعاصر، حيث يسعى إلى إبراز دور قاعدة سدّ الذرائع في الفقه المالكي بوصفها أداة منهجية لضبط الممارسات الطبية الحديثة، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في ظل التقدم العلمي المتسارع الذي أفرز قضايا طبية معقدة تحتاج إلى اجتهاد فقهي رصين، كما تكمن أهميته في إظهار مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع المستجدات من خلال استحضار مآلات الأفعال، إضافة إلى مساهمته في تقديم إطار منهجي يساعد الباحثين والفقهاء على التعامل مع النوازل الطبية بروح مقاصدية متوازنة، بما يحقق حفظ الضروريات الشرعية ويمنع الانزلاق نحو المفاسد المحتملة، فضلاً عن كونه يسهم في سد فجوة بحثية بين الدراسات الأصولية النظرية والتطبيقات الطبية المعاصرة.

أهداف البحث

الهدف الرئيسي:

بيان دور قاعدة سدّ الذرائع في الفقه المالكي في تقويم وضبط التطبيقات الطبية المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية.

الأهداف الفرعية:

١. تحليل مفهوم سدّ الذرائع وأقسامه في الفقه المالكي وبيان ضوابط العمل به .

٢. دراسة مدى تطبيق قاعدة سدّ الذرائع على القضايا الطبية المعاصرة وتحديد حدودها وضوابطها .

أسئلة البحث

السؤال الرئيسي:

ما مدى فاعلية قاعدة سدّ الذرائع في الفقه المالكي في ضبط التطبيقات الطبية المعاصرة؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما الضوابط الأصولية لتطبيق قاعدة سدّ الذرائع في الفقه المالكي؟

٢. كيف يمكن تنزيل قاعدة سدّ الذرائع على القضايا الطبية المعاصرة دون الإخلال بالمصالح الشرعية؟

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسية:

تُعدّ قاعدة سدّ الذرائع أداة فعالة في الفقه المالكي لضبط التطبيقات الطبية المعاصرة إذا طُبِّقت وفق ضوابطها الأصولية ومراعاة مقاصد الشريعة.

الفرضيات الفرعية:

١. يعتمد تطبيق قاعدة سدّ الذرائع في الفقه المالكي على ضوابط دقيقة تقوم على مراعاة مآلات الأفعال وغلبة الظن بالمفسدة .

٢. يمكن توظيف قاعدة سدّ الذرائع في القضايا الطبية المعاصرة بطريقة تحقق التوازن بين التقدم الطبي والمحافظة على مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

١. قام الباحث محمد هشام برهاني بدراسة عام (2000) بعنوان *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*، وقد تناولت هذه الدراسة التأصيل الأصولي لقاعدة سدّ الذرائع من حيث مفهومها، وأدلتها الشرعية، وأقسامها، إضافة إلى عرض تطبيقاتها في أبواب متعددة من الفقه الإسلامي، مع التركيز على بيان ارتباطها بمقاصد الشريعة، خاصة في جانب دفع المفاسد

قبل وقوعها. كما سعى الباحث إلى إبراز موقع هذه القاعدة ضمن المنظومة الأصولية العامة، وعلاقتها بالقواعد الأخرى كالمصلحة المرسلة والاستحسان. تتفق هذه الدراسة مع بحثنا في جانب التأصيل النظري لقاعدة سدّ الذرائع، إلا أنها تختلف عنه في كونها دراسة عامة غير متخصصة في مذهب فقهي معين، كما أنها لم تُفرد عناية كافية للتطبيقات الطبية المعاصرة، بينما تتميز دراستنا الحالية بتركيزها على الفقه المالكي تحديداً، مع توجيه القاعدة نحو النوازل الطبية، مما يمنحها بعداً تطبيقياً أكثر تخصّصاً .

٢. قام الباحث إبراهيم بن مهنا المهنا بدراسة عام (2005) بعنوان *سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية*، وقد هدفت الدراسة إلى تحليل موقف ابن تيمية من قاعدة سدّ الذرائع، من خلال تتبع تطبيقاته الفقهية واستقراء نصوصه، مع بيان منهجه في التوسع أو التضييق في العمل بها، وربط ذلك بأصوله الاجتهادية. كما أبرزت الدراسة أن ابن تيمية اعتمد القاعدة بشكل متوازن، يجمع بين مراعاة المآلات وعدم تعطيل المصالح. تتميز هذه الدراسة بتركيزها على مدرسة فقهية محددة (الحنبلية) من خلال شخصية علمية بارزة، وهو ما يختلف عن دراستنا التي تركز على المذهب المالكي، كما أن الدراسة ذات طابع تحليلي تراثي، في حين أن بحثنا يتجه نحو تفعيل القاعدة في القضايا الطبية المعاصرة، وهو ما يجعل دراستنا أكثر اتصالاً بواقع النوازل الحديثة .

٣. قام الباحث يوسف عبد الرحمن الفرت بدراسة عام (2010) بعنوان *التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة*، حيث تناولت هذه الدراسة البعد التطبيقي للقاعدة في عدد من القضايا المعاصرة، وسعت إلى بيان كيفية توظيف سدّ الذرائع في مواجهة المستجدات، مع إبراز أهم الضوابط التي تحكم هذا التوظيف، وقد شملت الدراسة مجالات متعددة من التطبيقات، من بينها بعض المسائل الطبية.

تلتقي هذه الدراسة مع بحثنا في الاهتمام بالجانب التطبيقي المعاصر، خاصة في ربط القاعدة بالنوازل الحديثة، إلا أنها لم تتناول التطبيق الطبي بشكل معمّق، كما أنها لم تُعالج الموضوع في إطار مذهب فقهي محدد، بينما تتميز دراستنا بالجمع بين التأصيل المالكي والتطبيق الطبي المتخصص، مما يجعلها أكثر دقة في نطاقها العلمي .

٤. قام الباحث عبد الله بن بيه بدراسة عام (2003) بعنوان *سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات*، وقد ركزت هذه الدراسة على إبراز البعد المقاصدي لقاعدة سدّ الذرائع، مع تطبيقها على القضايا الاقتصادية والمعاملات المالية، مبيناً دورها في تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد، ومؤكداً على ضرورة مراعاة مآلات الأفعال في الاجتهاد المعاصر. تتفق هذه الدراسة مع بحثنا في إبراز أهمية سدّ الذرائع كأداة مقاصدية، إلا أنها تقتصر على مجال المعاملات المالية، بينما يتجه بحثنا إلى المجال الطبي، وهو مجال أكثر حساسية وتعقيداً، مما يجعل دراستنا امتداداً تطبيقياً للقاعدة في مجال مختلف يحتاج إلى مزيد من التأصيل والتنزيل .

٥. قام الباحث عبد العزيز بن محمد العمر بدراسة عام (2015) بعنوان *سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة*، وهي رسالة علمية تناولت القاعدة من حيث التأصيل النظري والتطبيق العملي، مع عرض نماذج متعددة من النوازل المعاصرة، وقد سعت الدراسة إلى بيان ضوابط العمل بالقاعدة في العصر الحديث، وأبرزت أهمية التوازن بين سدّ الذرائع وفتحها بحسب المآلات.
تُعد هذه الدراسة الأقرب إلى موضوع بحثنا من حيث الجمع بين التأصيل والتطبيق المعاصر، إلا أنها لم تُفرد اهتماماً كافياً بالتطبيقات الطبية بشكل مستقل، كما أنها لم تُعالج القاعدة ضمن إطار المذهب المالكي تحديداً، بينما تتميز دراستنا بالتركيز على البعد الطبي المعاصر مع التأصيل المالكي، وهو ما يمنحها طابعاً تخصصياً دقيقاً .

يتبين من خلال استعراض الدراسات السابقة أن معظمها ركز على أحد جانبين: إما التأصيل النظري لقاعدة سدّ الذرائع، أو تطبيقها في مجالات عامة أو غير طبية، كما أن بعضها تناول القاعدة في إطار مذاهب فقهية أخرى غير المالكية، أو في مجالات محددة كالمعاملات المالية، في حين لم تُعالج دراسة تجمع بشكل متكامل بين التأصيل المالكي لقاعدة سدّ الذرائع والتطبيقات الطبية المعاصرة، وهو ما تسعى دراستنا الحالية إلى تحقيقه، من خلال تقديم معالجة علمية تجمع بين الأصول الفقهية والمقاصد الشرعية من جهة، ومتطلبات الواقع الطبي المعاصر من جهة أخرى، بما يسهم في سدّ فجوة بحثية قائمة في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم سدّ الذرائع في الفقه المالكي

تُعدّ الشريعة الإسلامية إطاراً تشريعياً شاملاً يهدف إلى تنظيم سلوك الإنسان وضبط أفعاله بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، وهو ما يقتضي من الباحث الأصولي عدم الاكتفاء بظواهر النصوص، بل التعمق في مقاصدها والنظر في مآلات الأفعال ونتائجها العملية، ومن هنا برزت جملة من القواعد الأصولية التي تعكس هذا البعد المقاصدي، وفي مقدمتها قاعدة سدّ الذرائع التي تشكل أحد المرتكزات المنهجية البارزة في الفقه المالكي؛ إذ تقوم هذه القاعدة على منع الوسائل التي تكون في أصلها مباحة إذا غلب على الظن أنها تفضي إلى مفسدة أو تُستعمل طريقاً إلى محظور، فالذريعة في الاصطلاح الأصولي هي الوسيلة الموصلة إلى المقصود، سواء أكان هذا المقصود مشروعاً أم ممنوعاً، غير أن محل الاعتبار هنا هو الوسائل التي ظاهرها الإباحة لكنها تُتخذ جسوراً إلى الفساد، ولذلك عُرِّف سدّ الذرائع بأنه منع الجائز لغيره خشية أن يؤدي إلى غير الجائز، وهو ما يعكس بوضوح فكرة الاحتياط للمآلات وسدّ منافذ الانحراف قبل وقوعه (القرافي، د.ت: 32)، وقد عبّر الإمام القرطبي عن هذا المعنى بصياغة دقيقة حين اعتبر الذريعة أمراً غير محظور في ذاته، إلا أن الإقدام عليه قد يفضي إلى الوقوع في المحظور، الأمر الذي يستدعي المنع من باب الاحتياط والتوقي (القرطبي، د.ت:2/ 51)، وهذا التصور يؤكد أن الشريعة لا تنظر إلى الأفعال في صورتها المجردة فحسب، بل تربطها بنتائجها وآثارها في الواقع، وهو ما يُبرز الطبيعة الوقائية للتشريع الإسلامي.

وقد حاز هذا الأصل مكانة متميزة في المذهب المالكي، حتى عُدّ من الخصائص المنهجية التي تميّزه عن غيره من المذاهب، حيث توسع الإمام مالك في إعماله وجعله أساساً لكثير من الفروع الفقهية، وهو ما أشار إليه الشاطبي حين بيّن أن قاعدة الذرائع تتفرع عنها تطبيقات واسعة في أبواب الفقه المختلفة، وأن الإمام مالك اعتمدها اعتماداً ظاهراً في اجتهاداته (الشاطبي، د.ت:4/ 198)، بل إن الشاطبي يوضح بشكل أدق أن مناط العمل بهذه القاعدة يرتبط بدرجة إفضاء الفعل إلى المفسدة، فإذا كان الفعل يؤدي إلى المفسدة بكثرة، وإن لم يكن

ذلك على وجه الغلبة المطلقة، فإنه يصبح محل اجتهاد ونظر، وقد يُمنع تغليباً لجانب الاحتياط، وهو ما يعكس مرونة هذا الأصل وقدرته على التكيف مع اختلاف السياقات (الشاطبي، د.ت:2/ 361)، كما يؤكد فقهاء المالكية هذا التوجه من خلال تقريرهم أن الفعل المباح إذا صار وسيلة إلى الحرام فإنه يُمنع سداً للذريعة، وهو ما نصّ عليه ابن فرحون بوضوح عند حديثه عن منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، مقرّراً أن هذا هو المعتمد في مذهب مالك (ابن فرحون، د.ت:2/ 376).

ومن خلال تتبع التطبيقات الفقهية في المذهب المالكي يتضح أن سدّ الذرائع ليس مجرد قاعدة نظرية، بل هو أداة عملية حاضرة بقوة في مختلف الأبواب الفقهية، حيث استُحضر في المعاملات والعبادات والأحوال الشخصية وغيرها، بما يعكس وعياً عميقاً بأهمية الوقاية التشريعية، كما أن كتب الأصول تشير إلى أن أصل اعتبار الذرائع في الجملة محل اتفاق بين العلماء، إلا أن الخلاف يتمحور حول حدود تطبيقه وتحديد مجالاته، أي في تحقيق مناطه في الجزئيات لا في أصل مشروعيته، وهو ما يفسر تفاوت المذاهب في مدى التوسع فيه (القرافي، د.ت: 32)، وعلى هذا الأساس يمكن القول إن سدّ الذرائع يمثل آلية اجتهادية قائمة على فقه التوقع واستشراف النتائج، حيث لا يقتصر دور الفقيه على الحكم على الفعل في ذاته، بل يتجاوزه إلى تقدير ما قد يؤول إليه، وهو ما يجعل هذا الأصل ذا أهمية خاصة في معالجة النوازل المعاصرة، لا سيما في المجالات التي تتشابك فيها المصالح والمفاسد، كالمجال الطبي، حيث تتطلب كثير من المسائل تقديراً دقيقاً للمآلات، وهو ما ينسجم تماماً مع روح سدّ الذرائع بوصفه أداة لضبط التوازن بين الإباحة والمنع في ضوء المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: أقسام الذرائع وتطبيقاتها في الفقه المالكي وانعكاساتها على القضايا الطبية المعاصرة

يمثّل تقسيم الذرائع أحد المرتكزات المنهجية الدقيقة في دراسة قاعدة سدّ الذرائع، إذ لا يمكن فهم هذا الأصل الأصولي فهماً صحيحاً دون إدراك كيفية تصنيف الوسائل بحسب مآلاتها ودرجة إفضائها إلى المفاسد أو المصالح، وهو ما يعكس بجلاء الطبيعة الاجتهادية المرنة

لهذا الأصل، القائم على الموازنة بين الاعتبارات النظرية والواقعية؛ فالشريعة الإسلامية لم تأتِ بمجرد أحكام تجريدية، وإنما جاءت بمنهج تشريعي يراعي تعقيد الواقع الإنساني وتداخل أفعاله ونتائجها، الأمر الذي جعل الأصوليين يولون عناية خاصة لمسألة الوسائل، باعتبارها الجسر الرابط بين الأفعال ومآلاتها، وهو ما يتجلى بوضوح في تقسيم الذرائع عند الفقهاء، وخاصة في المدرسة المالكية التي توسعت في هذا الباب توسعاً ملحوظاً.

فمن حيث التأصيل، يُجمع الباحثون على أن الذريعة – بوصفها وسيلة – لا تُحكم بذاتها حكماً مستقلاً، بل يتحدد حكمها تبعاً لما تؤول إليه، وهو ما يُعبَّر عنه بقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، غير أن تنزيل هذه القاعدة يقتضي تفصيلاً دقيقاً يراعي تفاوت الوسائل في قوة اتصالها بالمآلات، ولذلك قسّم الفقهاء الذرائع إلى أقسام متعددة، تُبرز هذا التفاوت وتضبط مجالات العمل بسدّ الذرائع، وهو تقسيم لا يُعدّ مجرد تصنيف نظري، بل يمثل أداة منهجية لتوجيه الاجتهاد الفقهي في القضايا الجزئية، سواء في التراث الفقهي أو في النوازل المعاصرة (برهاني، 2000: 82).

ويمكن إجمال هذه الأقسام في ثلاثة أنواع رئيسة: ذرائع متفق على سدّها، وذرائع متفق على فتحها، وذرائع مختلف فيها، وهو التقسيم الذي يكشف عن التوازن الدقيق الذي تسعى الشريعة إلى تحقيقه بين سدّ أبواب الفساد وعدم تعطيل مصالح العباد؛ إذ إن التوسع في سدّ الذرائع دون ضابط قد يؤدي إلى التضييق ورفع الحرج، في حين أن إهمالها قد يفضي إلى فتح أبواب الفساد، ومن هنا كانت الحاجة إلى هذا التقسيم الذي يحقق نوعاً من الاعتدال التشريعي.

فأما القسم الأول، وهو الذرائع المتفق على سدّها، فيشمل الوسائل التي تؤدي إلى المفسدة إفضاءً غالباً أو قطعياً، بحيث يكون ارتباطها بالمفسدة قوياً إلى درجة تجعل منعها أمراً لازماً، وهذا النوع يُعدّ في الحقيقة امتداداً لمبدأ تحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام، إذ لا يُتصور أن تُجيز الشريعة وسيلة تُفضي في الغالب إلى نقض مقاصدها الأساسية، ولذلك اتفق الفقهاء على منع هذا النوع من الذرائع، لما فيه من حماية مباشرة للضروريات الخمس، وعلى رأسها حفظ الدين والنفس والنسل والمال، ومن أمثلته ما يتعلق بالحيل التي يُتوصّل بها

إلى الربا أو إباحة المحرمات، أو الوسائل التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو الاعتداء على الحقوق، وهذه كلها وسائل وإن كانت في ظاهرها قد تحمل طابع الإباحة، إلا أن مآلاتها تجعلها داخلة في دائرة المنع (ابن بيه، 2003: 47).

ويُلاحظ أن هذا القسم لا يثير إشكالاً كبيراً من حيث التطبيق، لأن معيار المنع فيه واضح نسبياً، وهو غلبة الإفضاء إلى المفسدة، غير أن الإشكال الحقيقي يظهر في تحديد درجة هذه الغلبة، وهو ما يستدعي اجتهاداً دقيقاً قائماً على استقراء الواقع وفهم السياق، وهو ما أشار إليه عدد من الباحثين المعاصرين عند حديثهم عن ضرورة الربط بين سدّ الذرائع وفقه الواقع، خاصة في القضايا المستجدة (الفرت، 2010: 65).

أما القسم الثاني، وهو الذرائع المتفق على فتحها، فيشمل الوسائل التي تفضي إلى المصالح الراجحة أو التي يكون احتمال إفضائها إلى المفسدة ضعيفاً أو نادراً، بحيث لا يُعتد به في الحكم، وهذا النوع يعكس الوجه الآخر لقاعدة سدّ الذرائع، وهو فتح الذرائع الموصلة إلى الخير، إذ لا يُعقل أن تمنع الشريعة الوسائل التي تحقق مصالح العباد بدعوى احتمال وقوع مفسدة نادرة، لأن في ذلك تعطيلاً لمقاصد الشريعة، ولذلك قرر الفقهاء أن الوسائل التي يغلب على الظن أنها تؤدي إلى مصلحة تُشرع بل قد تُطلب، وهو ما يظهر في كثير من أبواب الفقه، كالسعي في طلب الرزق، أو استخدام الوسائل الحديثة في العلاج، أو تطوير التقنيات التي تخدم الإنسان، ما دامت لا تفضي إلى مفسدة معتبرة (الفرت، 2010: 70).

ويُبرز هذا القسم جانب التيسير في الشريعة الإسلامية، حيث لا يُبنى الحكم على مجرد الاحتمالات الضعيفة، بل يُراعى فيه الغالب والمعتاد، وهو ما يجعل قاعدة سدّ الذرائع منضبطة بضوابط دقيقة تمنع تحولها إلى أداة للتشديد غير المبرر، كما يُؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت ما يقتضي المنع، وهو ما ينسجم مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

أما القسم الثالث، وهو الذرائع المختلف فيها، فهو المجال الأوسع للاجتهاد الفقهي، حيث تكون الوسيلة محتملة للإفضاء إلى المفسدة دون أن يكون ذلك غالباً أو نادراً، بل في درجة متوسطة تفتح باب النظر والتقدير، وهنا تتباين اجتهادات الفقهاء بحسب مناهجهم في

الترجيح، وقد عُرف المالكية بالتوسع النسبي في سدّ هذا النوع من الذرائع، انطلاقاً من اعتبارهم القوي لمآلات الأفعال، في حين كان غيرهم أكثر تحفظاً، خاصة إذا لم تكن المفسدة راجحة أو ظاهرة (المهنا، 2005: 125).

ويُظهر هذا الاختلاف أن سدّ الذرائع ليس قاعدة جامدة، بل هو مبدأ مرن يتفاعل مع اختلاف البيئات والأعراف، ويستجيب لتغير الزمان والمكان، وهو ما يجعل تحقيق مناطه أمراً معقداً يتطلب فقهاً عميقاً بالنصوص والواقع معاً، إذ لا يكفي مجرد تصور الوسيلة، بل لا بد من دراسة آثارها وسياقاتها، وهو ما أكّد عليه عدد من العلماء المعاصرين الذين دعوا إلى تفعيل هذا الأصل في إطار منهجي يجمع بين الأصول الشرعية والمعطيات الواقعية (العمر، 2015: 100).

وعند تنزيل هذا التقسيم على القضايا الطبية المعاصرة، تتجلى أهمية سدّ الذرائع بشكل أوضح، نظراً لما يشهده المجال الطبي من تطورات متسارعة تطرح إشكالات أخلاقية وفقهية معقدة، حيث لا تقتصر المسألة على الحكم على الفعل الطبي في ذاته، بل تمتد إلى النظر في آثاره المستقبلية وإمكانات إساءة استخدامه، وهو ما يجعل من سدّ الذرائع أداة حاسمة في ضبط هذه الممارسات.

ففي مجال التقنيات الحيوية، مثل الهندسة الوراثية، قد تكون بعض التطبيقات مشروعة في أصلها، كعلاج الأمراض الوراثية، إلا أن فتح الباب على مصراعيه قد يؤدي إلى استخدام هذه التقنيات في أغراض غير مشروعة، كالتلاعب بالصفات الوراثية أو الإخلال بالتوازن الطبيعي، وهو ما يستدعي تقييد هذه الممارسات بضوابط صارمة سداً للذرائع (الفرت، 2010: 115).

وكذلك الحال في تقنيات الإنجاب الصناعي، حيث تُعدّ بعض الوسائل الطبية مباحة من حيث الأصل، كالتلقيح الصناعي بين الزوجين، غير أن توسع استخدامها دون ضوابط قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو انتهاك الخصوصية، وهو ما يجعل سدّ الذرائع حاضراً بقوة في تقويم هذه الممارسات، من خلال وضع حدود فاصلة بين المشروع والممنوع (ابن بيه، 2003: 90).

كما يظهر دور هذه القاعدة في مسائل أخرى، كالتبرع بالأعضاء، أو القتل الرحيم، أو التجارب الطبية، حيث تتداخل الاعتبارات الإنسانية مع الضوابط الشرعية، مما يستدعي موازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون استحضار مبدأ سدّ الذرائع بوصفه أداة لتقدير المآلات ومنع الانزلاق نحو مفاسد أكبر.

المبحث الثالث: التطبيقات الطبية المعاصرة لسدّ الذرائع في ضوء الفقه الإسلامي

إنّ التحديات الطبية المعاصرة التي تواجه المجتمع اليوم تتطلب مراجعة دقيقة للأحكام الشرعية المتعلقة بها، خصوصاً في قضايا طبية تثير جدلاً فقهياً واسعاً مثل زراعة الأعضاء، التلقيح الصناعي، البنوك الطبية، والنقل الدموي. ففي حين أن هذه المسائل تتعلق بالتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يسعى لتحسين نوعية الحياة البشرية، فإنها تُثير في الوقت ذاته قضايا فقهية معقدة، خاصة فيما يتعلق بقاعدة سدّ الذرائع. ومن هذا المنطلق، كان لابد من النظر في كيفية تطبيق قاعدة سدّ الذرائع في معالجة هذه القضايا الطبية المستجدة، وذلك من خلال الفقه المالكي وأصوله.

أولاً: زراعة الأعضاء والنقل الدموي

تعدّ مسألة زراعة الأعضاء من أبرز القضايا الطبية المعاصرة التي تندرج ضمن نطاق سدّ الذرائع، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالحقوق الإنسانية والأخلاقيات الطبية. فقد طرحت هذه القضية تساؤلات عديدة في فقه المعاملات الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بحكم شرعية زراعة الأعضاء البشرية والنقل الدموي، وكون هذه الوسائل قد تفضي إلى مفاسد محتملة أو منافع مؤكدة.

في هذا السياق، تبرز أهمية قاعدة سدّ الذرائع في تقييم الممارسات الطبية ذات الصلة بزراعة الأعضاء، حيث يُنظر في مآلات هذه الممارسات على الصعيدين الشرعي والأخلاقي. فالمذهب المالكي، الذي يعتبر سدّ الذرائع من أصوله الأساسية، قد استند إلى هذه القاعدة في

تقييم الوسائل التي قد تفضي إلى أضرار عظيمة، حتى وإن كانت في ظاهرها مشروعة. ولذلك، فإنّ فقهاء المالكية قد يكونون أكثر حذراً في التعامل مع قضية نقل الأعضاء إذا ما أفضت هذه الممارسة إلى مفاسد، مثل اختلاط الأنساب أو التلاعب بالإنسانية.

وقد ذكر عبد الله بن عبد الرحمن البسام (2003) في دراسته حول "زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان" أنه ينبغي مراعاة المآلات الخطيرة لهذه العمليات، وهو ما يتماشى مع قاعدة سدّ الذرائع، حيث يتم تقييم كل حالة على حدة وفقاً للمفسدة المحتملة التي قد تنشأ عن هذه العمليات (البسام، 2003: 39). في هذا السياق، يشير بعض الفقهاء إلى ضرورة أن تقتصر عمليات الزراعة على الحالات الطبية التي تستدعي ذلك بشكل قاطع، وأن يكون نقل الأعضاء مشروعاً فقط إذا كان من شأنه أن يُحقق نفعاً للإنسان ويضمن عدم تعرضه لأضرار جسيمة.

أما مسألة النقل الدموي، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بزراعة الأعضاء، لكن مع فارق رئيسي يتعلق بحياة الإنسان وموته. فقد طرحت قضايا تتعلق بحكم العلاج باستخدام نقل الدم للإنسان، خاصة في الحالات الطارئة التي تقتضي تزويد المريض بالدم لإنقاذ حياته. وقد تناول أحمد فهمي أبو سنة (2003) هذا الموضوع في مقالته حول حكم العلاج بنقل الدم، مشيراً إلى أن حكم النقل الدموي يعتمد على حاجة المريض وأهمية الدم في الحفاظ على حياته، حيث أن سدّ الذرائع في هذه الحالة يجب أن يراعى من حيث الأضرار التي قد تنجم عن نقل الدم غير المصرح به شرعاً، خاصة في حالات نقل الدم من غير مصدر آمن (أبو سنة، 2003: 51).

ثانياً: البنوك الطبية وواقعها وأحكامها

تُعدّ البنوك الطبية من التطبيقات المعاصرة التي تشهد تزايداً في مجتمعاتنا الإسلامية، حيث تتيح تخزين الأعضاء والأنسجة لاستخدامها عند الحاجة الطبية. وقد أثار ذلك عدداً من الأسئلة الشرعية حول حكم إنشاء هذه البنوك، وهل يتعارض هذا مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والنسل؟ ومن المعروف أن فقهاء المالكية أدرجوا مثل هذه القضايا ضمن

باب سدّ الذرائع، حيث يتعين تقدير المآلات المحتملة لإقامة هذه البنوك، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية استخدامها في أغراض غير شرعية أو تعرض الأعضاء المخزنة للتلاعب.

عبد الرحمن محمد أمين طالب (1431) في دراسة حول "البنوك الطبية" أشار إلى أهمية تطبيق الضوابط الشرعية على هذا النوع من الممارسات، حتى لا تفتح أبواباً للفساد أو تتسبب في تفشي ممارسات غير أخلاقية (طالب، 1431: 56). ويرى فقهاء آخرون أن البنوك الطبية التي تهدف إلى حفظ الأعضاء للأغراض العلاجية والإنسانية المشروعة يجب أن تُنظّم بحذر شديد، ويجب أن تتوافق مع الضوابط الشرعية التي تمنع استغلال الأعضاء لأغراض غير مشروعة أو تلقيح الأنساب بشكل غير قانوني.

ثالثاً: التلقيح الصناعي وحكمه

من بين التطبيقات الطبية المعاصرة الأخرى التي تثير الكثير من الجدل الفقهي هو التلقيح الصناعي. وهو يتضمن استخدام تقنيات متقدمة مثل التلقيح الصناعي والتخصيب في المختبر (IVF)لمساعدة الأزواج الذين يعانون من مشاكل في الإنجاب. وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه التقنية، فقد اختلف العلماء في حكمها، حيث يرى بعض الفقهاء أنه لا حرج في استخدامها طالما أنها تقتصر على الزوجين الشرعيين، بينما يرى آخرون أنه يجب أن تُمنع إذا تم استخدامها خارج إطار الزواج الشرعي، أو إذا كانت تفضي إلى مفاسد كبيرة مثل اختلاط الأنساب.

يقول أحمد محمد كنعان (2010) في كتابه "فقه الطبيب" أن التلقيح الصناعي يعتبر أمراً مشروعاً إذا كان في إطار شرعي وضمانات قانونية لضمان النسب، موضحاً أن التقنية نفسها لا تفسد النسب إذا كانت مُستخدمة بالشكل الصحيح وبالتوافق مع الضوابط الإسلامية (كنعان، 2010: 65). ومن جهة أخرى، يُحذر بعض الفقهاء من أن التوسع في استخدام هذه التقنية قد يفتح أبواباً للفساد إذا تم استخدامها بطرق غير شرعية، مثل التلقيح باستخدام الحيوانات المنوية أو البويضات من مصادر غير مشروعة، وهو ما يتماشى مع مبدأ سدّ الذرائع.

رابعاً: القضايا الطبية المعاصرة الأخرى (القتل الرحيم والتبرع بالأعضاء)

تتعدد القضايا الطبية التي تتطلب إعمال قاعدة سدّ الذرائع، خاصة في مجالات مثل القتل الرحيم والتبرع بالأعضاء في حالات الموت الدماغي. إذ يرى بعض العلماء أن القتل الرحيم يُعدّ من الوسائل التي تفضي إلى مفاسد عظيمة، ولذلك يجب منعها بشكل صارم، لما فيها من تجاوز لحدود الشرع فيما يتعلق بحياة الإنسان.

أما مسألة التبرع بالأعضاء في حالة الموت الدماغي، فقد كانت موضع نقاش فقهي في مختلف المذاهب الإسلامية. حيث يرى بعض العلماء أنه إذا كانت وفاة الشخص قد تم تأكيدها علمياً، فيجوز التبرع بأعضائه، بينما يرى آخرون أن هذا يعدّ تعدياً على الحياة. لكن في النهاية، يجب أن يتم ذلك بحذر، وفقاً لمقاصد الشريعة واحتساب المآلات (الخطيب، 1431: 120).

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن قاعدة سدّ الذرائع تُعدّ من الأصول الأصولية المهمة في الفقه المالكي، حيث تقوم على مراعاة مآلات الأفعال ومنع الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد، وهو ما يمنحها بعداً وقائياً ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات. وقد تبيّن من خلال الدراسة أن هذه القاعدة لم تقتصر على الجانب النظري، بل شكّلت أداة اجتهادية فعالة في مختلف أبواب الفقه، خاصة عند المالكية الذين توسعوا في تطبيقها مقارنة بغيرهم من المذاهب.

كما أظهرت الدراسة أن المجال الطبي المعاصر يُعدّ من أبرز الميادين التي تستدعي تفعيل قاعدة سدّ الذرائع، نظراً لما يشهده من تطورات متسارعة تفرز قضايا معقدة تتداخل فيها المصالح والمفاسد، الأمر الذي يتطلب اجتهاداً فقهياً قائماً على التوازن بين الانفتاح على التقدم العلمي والحفاظ على الضوابط الشرعية. وقد أكدت التطبيقات المدروسة أن سدّ الذرائع

يسهم في ضبط الممارسات الطبية، خاصة في القضايا التي قد تفضي إلى اختلالات شرعية كاختلاط الأنساب أو انتهاك كرامة الإنسان.

وبناءً على ذلك، فإن قاعدة سدّ الذرائع تمثل إطاراً منهجياً مهماً يمكن من خلاله تحقيق التوازن بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع الطبي المعاصر، بما يضمن سلامة الاجتهاد الفقهي وفعاليته.

النتائج:

١. أن قاعدة سدّ الذرائع أصل معتبر في الفقه المالكي، يقوم على منع الوسائل المباحة إذا أفضت إلى مفسدة راجحة .

٢. أن المالكية يتميزون بالتوسع النسبي في العمل بهذه القاعدة مقارنة ببعض المذاهب الأخرى، اعتماداً على اعتبارهم القوي لمآلات الأفعال .

٣. أن تقسيم الذرائع إلى أقسام (مسدودة، مفتوحة، مختلف فيها) يمثل إطاراً منهجياً دقيقاً لضبط تطبيق القاعدة .

٤. أن القضايا الطبية المعاصرة تُعدّ مجالاً خصباً لتطبيق قاعدة سدّ الذرائع، نظراً لتعقيدها وتشابك آثارها .

٥. أن تطبيق القاعدة في المجال الطبي يسهم في منع الانحرافات المحتملة الناتجة عن سوء استخدام التقنيات الحديثة .

٦. أن التوسع غير المنضبط في سدّ الذرائع قد يؤدي إلى تعطيل المصالح، مما يستوجب مراعاة التوازن بين المنع والإباحة .

٧. أن تفعيل قاعدة سدّ الذرائع يتطلب فقهاً دقيقاً بالواقع الطبي إلى جانب التأصيل الشرعي .

التوصيات:

١. ضرورة تفعيل قاعدة سدّ الذرائع في الاجتهاد الفقهي المعاصر، خاصة في القضايا الطبية، مع الالتزام بضوابطها الأصولية .

٢. الدعوة إلى تعزيز الدراسات المتخصصة التي تجمع بين الفقه الإسلامي والعلوم الطبية لفهم أدق لمآلات التطبيقات الحديثة .

٣. أهمية اعتماد منهج مقاصدي متوازن عند تطبيق القاعدة، بحيث لا يؤدي سدّ الذرائع إلى تعطيل المصالح الراجحة .

٤. تشجيع الهيئات الفقهية والمجامع العلمية على إصدار قرارات جماعية مبنية على دراسة مآلات القضايا الطبية .

٥. ضرورة وضع ضوابط شرعية واضحة للتطبيقات الطبية الحديثة، خاصة في مجالات الإنجاب الصناعي وزراعة الأعضاء .

٦. العمل على تأهيل الفقهاء في فهم المستجدات الطبية، بما يعينهم على إصدار أحكام دقيقة ومواكبة للتطور .

٧. تعزيز التعاون بين الفقهاء والأطباء للوصول إلى اجتهادات شرعية منضبطة تراعي الجانبين العلمي والشرعي.

المراجع:

1. برهاني، محمد هشام. (2000). سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ط 1). بيروت: دار الفكر.

2. المهنا، إبراهيم بن مهنا. (2005). سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية. الرياض: دار الفضيلة.

3. العتري، سعود بن ملوح. (2012). سد الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية (ط 1). عمّان: الدار الأثرية.

4. الفرت، يوسف عبد الرحمن. (2010). التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة (ط 1). القاهرة: دار الفكر العربي.

5. ابن بيه، عبد الله. (2003). سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات (ط 1). جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

6. العمر، عبد العزيز بن محمد. (2015). سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

7. ابن فرحون، برهان الدين. (د.ت). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.

8. القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق، عالم الكتب.

9. القرطبي، محمد بن أحمد. (د.ت). الجامع لأحكام القرآن.

10. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات.

11. كنعان، أحمد محمد. (2010). فقه الطبيب (ط 1). فرنسا: جمعية ابن سينا الطبية، دار ابن سينا.

12. أبو سنة، أحمد فهمي. (2003). حكم العلاج بنقل الدم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (العدد الأول)، ص 51.

13. طالب، عبد الرحمن محمد أمين. (1431). البنوك الطبية واقعها وأحكامها "السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة" (المجلد 2). الرياض: جامعة الإمام سعود الإسلامية.

14. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. (2003). زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (العدد الأول)، ص 39.

15. الخطيب، ياسين بن ناصر. (1431هـ). قضايا طبية معاصرة (المجلد 2). السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: جامعة الإمام سعود الإسلامية.

16.القاسمي الحسني، أحمد حافظ. (2006). علامات الحياة والموت بين الفقه والطب (ط 1). مصر: دار الكلمة.